



## وضع الأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني

محمد أنيس زياد

جامعة تيزي وزو

[med-anis89@hotmail.fr](mailto:med-anis89@hotmail.fr)

تاريخ النشر: 2018/12/30

تاريخ القبول: 2018/11/01

تاريخ الإيداع: 2018/10/10

تعتبر مشكلة اللاجئين بصفة عامة و الأطفال اللاجئين بصفة خاصة من قبل المشكلات العويصة و الخطيرة في عالمنا المعاصر. وتزداد معاناتهم مع زيادة النزاعات المسلحة ما يدعو بالقلق جراء الانتهاكات الخطيرة على حقوق هؤلاء الأطفال الذين يعانون من مشكلة اللجوء و مشكلة النزاعات المسلحة في آن واحد، ما أدى بالمجتمع الدولي لإبرام معاهدات دولية لحماية هؤلاء اللاجئين الأطفال زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية ، و ذلك عن طريق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977 الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية والثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية.

### الكلمات الدالة:

اللاجئين ، الأطفال ، النزاعات المسلحة ، الاتفاقيات ، البروتوكولات

### Abstract:

The problem of refugees in general and the refugee children in particular is considered to be among the most intractable and serious problems in our contemporary world. Their suffering is compounded with the increase of armed conflicts, which lead to anxiety towards the serious violations of the rights of these children, who suffer both the problem of asylum and the problem of armed conflicts. This has led the international community to conclude international treaties to protect these refugee children during the armed conflicts, whether international and non-international, by means of the Fourth Geneva Convention for the Protection of civilian people in time of War of 1949 and the two Additional Protocols thereto of 1977 relating to the protection of victims of international conflicts and the second on the protection of Victims of non-international conflicts.

### .Key Word:

.refugees, children, armed conflicts, treatises, protocols



تزداد النزاعات المسلحة و تتوسع يوم بعد يوم رغم تضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة مبدأ منع اللجوء إلى استخدام القوة أو حتى التهديد باستعمالها، ومع تزايد هذه الأخيرة يزداد معها عدد الضحايا الذين تستهدفهم آثار هذه النزاعات. ولما كانت هذه الحروب والنزاعات أهم أسباب هجر الديار وترك الوطن بسبب الخوف من التعرض للاضطهاد ظهرت مشكلة اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة الذي يزداد عددهم بشكل ملفت و رهيب، و للأسف معظم هؤلاء اللاجئين هم من قبيل الأطفال حيث تعد أكثر الفئات استهدافاً فهم يتعرضون إلى شتى أنواع القتل والإصابات والامتهان الغير المشروع والعنف الجنسي والتهجير...

و نظراً لانتهاك أطراف النزاع لأبرز حقوق هذه الفئة أي الأطفال قام المجتمع الدولي بعقد عدة اتفاقيات سواء دولية أو إقليمية لتنظيم العمليات الحربية وتوفير حماية أكثر لهؤلاء الأطفال اللاجئين، حيث اعتبر القانون الدولي الإنساني الأطفال اللاجئين من قبيل المدنيين فهم يستفيدون من الحماية العامة المقررة للمدنيين زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو غير دولية (داخلية) وحماية خاصة لانتمائهم إلى فئة الأطفال. هذا ما يؤدي بنا إلى طرح إشكالية ما هو الوضع القانوني للأطفال اللاجئين في ظل القانون الدولي الإنساني؟

#### 1- اكتساب الطفل لصفة اللاجئ

اعتبرت المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949<sup>1</sup> اللاجئين ضمن المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وعرفتهم بأنهم الأشخاص الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما ،بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف نزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها<sup>2</sup>. كما عرفت المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة اللاجئ بكونه شخصاً غير متمتع بحماية أية دولة أو حكومة، ولا يمكن معاملته الأشخاص الذين لجأوا إلى أي دولة كأنهم أعداء لمجرد حملهم جنسية البلد العدو في حالة اندلاع حرب مع بلدهم الأصلي الذي فروا منه لتعرضهم لأي صورة من صور الاضطهاد<sup>3</sup>. وأدرج البروتوكول جنيف الأول لعام 1977 المتعلق بضحايا النزاعات المسلحة الدولية<sup>4</sup> كذلك اللاجئين ضمن المدنيين في نص المادة 50 فقرة 01<sup>5</sup>.

ووضعت الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951<sup>6</sup> في مادتها الأولى فقرة أ/02 معايير محددة لاكتساب صفة اللاجئ بصرف النظر عن سن طالب اللجوء سواء كان من الأطفال



،المراهقين أو البالغين أي عدم التمييز بين هذه الفئات أي التطبيق الغير التمييزي للاتفاقية<sup>7</sup>. حيث نصت في مادتها الأولى على المعايير المعتمدة من أجل اكتساب صفة اللاجئ و حددتها على سبيل الحصر وهي كالآتي:

- كل من وجد نتيجة الأحداث التي وقعت قبل الأول من كانون الثاني/جانفي 1951 ،
- يجب أن يكون الشخص خارج بلد جنسيته أو بلد إقامته،
- شعور الشخص بالخوف ما يبرره من التعرض للاضطهاد<sup>8</sup> بسبب العنصر، الدين ، القومية أو الانتماء إلى طائفة اجتماعية معينة أو رأي سياسي ،
- عدم قدرة ذلك الشخص بسبب الخوف أو عدم رغبته أن يستظل بحماية دولته أو العودة إليها خشية التعرض للاضطهاد<sup>9</sup>.

كما يجب تأويل هذا التعريف أو المعايير لاكتساب صفة اللاجئ من منظور يراعي السن و الجنس و الدوافع الحقيقية التي دفعت الطفل للجوء إلى أي دولة معينة كالتجنيد ،الاستخدام بطريقة غير مشروعة أو أي شكل من أشكال الاضطهاد<sup>10</sup>. إلا أنه ما يؤخذ على هذه الاتفاقية هي تقييدها الزماني، المكاني و لعل السبب في ذلك يعود إلى الآثار الوخيمة التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية في أوروبا. و مع ظهور أزمات جديدة خاصة باللاجئين كان لابد من تجاوز هذه القيود و هو ما جسد على أرض الواقع باعتماد البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1967<sup>11</sup> حيث يعتبر بروتوكول مستقل حتى ولو كان مكمل لاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951<sup>12</sup>، بتالي حقق القانون الدولي للاجئين تقدما ملحوظا بإلغاء القيد الزمان و المكان التي جاءت به الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 و ذلك وفق ما جاء في مادته الأولى " أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ طبقا للمادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لعام 1951" أي حذف عبارة " نتيجة لأحداث وقعت قبل 01 جانفي 1951"<sup>13</sup>.

و الاتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا لعام 1969<sup>14</sup> هي الأخرى حذت حذو الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 في تحديد المعايير اللازمة لاكتساب صفة اللاجئ أي نفس المعايير و ذلك في مادتها الأولى، و تضيف الفقرة الثانية من نفس المادة على أن لفظ اللاجئ ينطبق كذلك على كل شخص يجد نفسه



مضطرا بسبب العدوان أو الاحتلال الخارجي أو السيطرة الأجنبية أو البلد الذي يحمل جنسيته إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث على ملاذ و ملجأ له في مكان آخر خارج بلده الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته<sup>15</sup>.

اهتمت كذلك الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل لعام 1989<sup>16</sup> بفئة الأطفال حيث عرفت في المادة الأولى منها الطفل كل إنسان لم يتجاوز السن الثامنة عشر سنة ولم يبلغ سن الرشد و ذلك بموجب القانون المنطبق عليه<sup>17</sup>، و دعمت الأسس القانونية لحماية الأطفال اللاجئين و ذلك في المادة 10 فقرة 01 بحث الدول الأطراف بنظر في الطلبات التي يقدمها الطفل ووالده لدخول لدول طرف أو مغادرتها بقصد جمع ولم شمل الأسرة و ذلك بطريقة ايجابية، إنسانية وسريعة، ووفرت هذه المادة حماية لهؤلاء الأطفال و أفراد أسرهم من أي نتائج ضارة التي قد تصيبهم أو تحول بهم عند تقديم طلبات اللجوء<sup>18</sup>.

و حسب لجنة حقوق الطفل<sup>19</sup> يجب ايلاء الأولوية لطلبات اللجوء التي يقدمها الأطفال و ضرورة بذل كل الجهد الممكن لإصدار قرار سريع و منصف<sup>20</sup> و من الضروري أن تنظر في طلبات اللجوء سلطة مختصة و مؤهلة في المسائل ذات الصلة باللجوء و اللاجئين، و يجب مراعاة سن و درجة نضج الطفل قبل اتخاذ أي قرار نهائي في حقه<sup>21</sup> و ضرورة بحث تاريخ ، ثقافة و ماضي الطفل و ظروفه العائلية و الشخصية و يجب أن تكون المقابلات بحضور ولي الطفل أو ممثله القانوني<sup>22</sup>، و في حالة التدفقات الكبرى للاجئين و التي يمكن أن يتعذر النظر في جميع طلبات اللجوء بصفة فردية يمكن أن تمنح الدول الملجأ لكافة المجموعة صفة أو مركز اللاجئ و بتالي حتى الأطفال إذا كانوا ضمن تلك المجموعة يستفيدون من هذا الإجراء<sup>23</sup>.

كما دعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين<sup>24</sup> من خلال توصياتها و استنتاجاتها عن طريق اللجنة التنفيذية للمفوضية منذ عام 1975 على مبدأ وحدة أسرة اللاجئ أي الربط بين وجود خوف مبرر أو التعرض للاضطهاد و بين أسرة اللاجئ هذا ما يؤدي بنا إلى تأمين أوسع للحقوق و الحريات الأساسية للاجئين<sup>25</sup>. ولا يمكن إنكار جهود الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين و أفراد أسرهم لعام 1990<sup>26</sup> حيث حثت عن طريق المادة 44 الدول على اتخاذ التدابير اللازمة و الملائمة لتسهيل لم شمل أسر العمال المهاجرين<sup>27</sup>.



هذه التعاريف لم تميز بأي حال من الأحوال بين البالغين و الأطفال أي يطبق بصفة مباشرة على الأطفال اللاجئين و لعلمهم هم من بين الفئات التي تحتاج أكثر للحماية مقارنة بالفئات الأخرى نظرا لضعفهم و عدم تمكنهم من توفير حاجياتهم الضرورية نظرا لسنهم و قلة نضجهم.

## 2- الحماية المقررة للأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة

لقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال اللاجئين بصفقتهم من المدنيين أثناء نشوب النزاعات سواء ذات الطابع الدولي أو الغير دولي (النزاعات الداخلية) كما وفر لهم حماية خاصة، أي لا يجوز الاعتداء عليهم، خاصة مع تزايد الآثار هذه الأخيرة و تأثيرها المباشر أو الغير المباشر على وجود هذه الفئة الضعيفة التي تعاني الأمرين حالات اللجوء و كذى ويلات الحروب و النزاعات التي ليس لها دخل فيها.

### 2-1 الحماية العامة للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية

جاءت الاتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف

المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لعام 1977 على جملة من الحقوق لحماية الأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة منها:

#### • الحق في الحياة و السلامة الجسدية

أولى المجتمع الدولي اهتمام بالغ لحماية حق الطفل في الحياة و ذلك بإرساء العديد من المواثيق و الصكوك الدولية التي تدل و تجزم بقادسية هذا الحق ليس للطفل فحسب بل للناس أجمعين، و على أهم هذه الوثائق و الصكوك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في مادتها الأولى الفقرة السادسة على أن لكل طفل حق أصيل في الحياة<sup>28</sup>. كما نصت المادة الثانية من نفس الاتفاقية على أنه تكفل الدول الأطراف في الاتفاقية أقصى حد ممكن لبقاء الطفل و نموه و تمتعه بحماية خاصة له الفرص و التسهيلات اللازمة لنموه الجسدي، العقلي، الروحي و الاجتماعي نمو طبيعيا و سليما و مراعاة مصالحه العليا كل هذا في جو من الحرية و الكرامة<sup>29</sup>.



ولتحقيق هذا الغرض وتوفير حماية فعالة و فعلية للأطفال اللاجئين يجب على أطراف النزاع التفريق بين المقاتلين وغير المقاتلين<sup>30</sup> وينجم على هذا المبدأ قاعدتان أساسيتان الأولى حظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث آلام لا مبرر لها، و الثانية إلزام أطراف النزاع تأمين الاحترام والحماية للسكان المدنيين والأعيان المدنية<sup>31</sup>. وهو ما نصت المادة 14 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 من إنشاء مناطق ومواقع أمان واستشفاء خاصة لحماية المرضى والأطفال دون الخامسة عشر و المسنين و الحوامل و الموظفين المستشفيات و على السكان أن يلجأ إليها للاحتباء من المخاطر التي قد تنجم من العمليات الحربية<sup>32</sup>، أي الفئات من الأشخاص التي لا يمكن لها أن تشارك سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في المجهود الحربي. و منحت الاتفاقية جنيف الرابعة الإشراف على هذا النوع من المناطق إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>33</sup> أو إلى إحدى الدول الحامية<sup>34</sup>. ومن أمثلة على إنشاء مناطق آمنة واستشفائية جعل مستشفى "أوزيچاك" "Osijek" منطقة استشفاء أثناء النزاع بين كرواتيا و يوغسلافيا السابقة في 27 ديسمبر 1991 و هذا باتفاق أطراف النزاع و إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>35</sup>. و بالنسبة للمناطق الآمنة قضية الجنرال "كريستيش" "Kristie" الذي أتهم من قبل محكمة يوغسلافيا بارتكابه لجرائم حرب سواء من إبادة الجنس البشري و جرائم ضد الإنسانية كالقتل و المعاملة القاسية و الانسانية و إرهاب المدنيين المسلمين في البوسنة و ترحيلهم عندما تم الاستيلاء الصرب على "سرينيتسا" في جويلية 1995 رغم إعلان أن تلك المنطقة تعد من قبيل المناطق الآمنة أنا<sup>36</sup> ذلك<sup>37</sup>.

و لعل فئة الأطفال اللاجئين هم من قبيل الفئات الأكثر تضررا من ويلات هذه الحروب خاصة مع العمليات القصف العشوائية لأطراف النزاع على مختلف المخيمات اللاجئين و التي تأثر على وجودهم و إنمائهم رغم أنها تعد من الأماكن الآمنة و المحمية في القانون الدولي الإنساني<sup>37</sup>.

#### • حق في احترام شرف الأطفال و حقوقهم العائلية

أرست اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 14 على حق جميع الأشخاص المحميين خاصة المدنيين و في جميع الأوقات احترام أشخاصهم و شرفهم و حقوقهم العائلية ، ومنع جميع أنواع



العنف أو التهديد و بصفة خاصة الفتيات ضد الاعتداء على شرفهن و لاسيما الاغتصاب أو الإكراه على الدعارة<sup>38</sup>. واعتبرت المادة 27 من نفس الاتفاقية الشرف بمثابة قيمة اجتماعية و أخلاقية و لا يجوز المساس به حتى ولو من العدو و منعت جميع عمليات التشنيع و القذف و جميع أنواع المساس بالشرف<sup>39</sup>. خاصة في ظل المعانات التي تعانيها الفتيات اللاجئات و الأطفال<sup>40</sup> الذين يجبرون على الرذوخ لمختلف المعاملات الانسانية زمن النزاعات المسلحة في غياب المراقبة و الحماية الفعلية في أرض الواقع و مساحات القتال<sup>41</sup>. و نظرا لخوف المجتمع الدولي لتأزم الوضع أصدر مجلس الأمن الدولي قرار 1379 (2001)<sup>42</sup> أعلن فيه التزامه بالحد من تأثيرات الصراعات المسلحة على الأطفال و أن تتخذ جميع أطراف النزاع التدابير اللازمة لتعزيز و حماية الحقوق و الاحتياجات الخاصة للفتيات المتأثرات بالنزاعات المسلحة ، و أن تضع حد لجميع أشكال العنف و الاستغلال لاسيما العنف الجنسي و الاغتصاب<sup>43</sup>.

أولى القانون الدولي الإنساني اهتمام خاص بالأسرة و سعى جاهدا لتثبيت القيم العائلية خاصة في النزاعات المسلحة ، و ذلك ما جاء في نص المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث نصت على ضرورة جمع أفراد العائلة الواحدة خاصة الوالدين و الأطفال معا في معتقل واحد و ذلك طيلة مدة الاعتقال إلا في الحالات التي تقتضي فيها احتياجات العمل أو أسباب صحية ، كما منحت حق للمعتقلين لطلب الاعتقال مع أطفالهم و كذا توفير لهم التسهيلات اللازمة للمعيشة في أجواء عائلية مريحة<sup>44</sup>.

#### • الحق في المعاملة الإنسانية

حظرت العديد من الاتفاقيات الدولية و الإقليمية الممارسات التي تهدف إلى التعذيب و لعل أهمها ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948<sup>45</sup> في مادته 05 على حماية الأفراد و الجماعات و يمنع كل الأعمال التي تعيق الحياة الجوهريّة و كرامة الإنسان سواء أعمال التعذيب أو العقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحاطة بالكرامة<sup>46</sup>. كما نصت الاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>47</sup> على جملة من المبادئ حيث حثت الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ الإجراءات التشريعية ، الإدارية أو القضائية الفعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب أو العقوبات القاسية و اللانسانية في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي، كما لا يجوز تدرع بأي ظروف استثنائية كحالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار



السياسي أو أي حالة طوارئ أو التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو سلطة عامة كمبرر للتعذيب<sup>48</sup>. أما فيما يخص القانون الدولي الإنساني جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 على جملة من المبادئ وهي ضرورة معاملة الأطفال في زمن النزاعات المسلحة معاملة إنسانية وتحظر عمليات التعذيب أو العنف المادي التي يتعرضون إليه كالضرب، التعذيب، الشتم و الإهانة<sup>49</sup>، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998<sup>50</sup> التعذيب كاتهام جسيم لقواعد القانون الدولي الإنساني<sup>51</sup>.

و أصدرت الجمعية العامة في سنة 1974 الإعلان الخاص لحماية الطفل و المرأة في حالة النزاعات المسلحة و أثناء الطوارئ و اعتبرت من قبيل الأعمال الإجرامية جميع أعمال القمع و المعاملات الانسانية الموجهة ضد النساء و الأطفال. بما في ذلك الحبس ، التعذيب، إطلاق الرصاص، الاعتقال ، العقاب الجماعي، تدمير المساكن و الطرد قسرا<sup>52</sup>. و حثت كل من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 و كذا البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية لعام 1977 على ضرورة حظر جميع الإجراءات الطبية الموجهة للأشخاص سواء البالغين أو الأطفال و مهما كانت وضعيتهم بغرض تحقيق تجارب بيولوجية أو طبية حتى و لو برضا ذلك الشخص<sup>53</sup>. ولعل على الأطفال اللاجئين من الجنسين هم الأكثر عرضة لهذا النوع من المعاملات نظرا لظروفهم و حالات عيشهم و فقدان الحماية الضرورية لهم خاصة في زمن النزاعات المسلحة.

#### • الحق في تلقي المساعدات الإنسانية

أضفت تجربة الحربين العالميتين سوء الأولى أو الثانية و ما نجم عليهما من حاصرات حربية لتحرك المجتمع الدولي لوضع حد لمثل هذه الممارسات و ذلك بنص المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي تلزم أطراف النزاع بالسماح بمرور شحنات الأغذية و الأدوية و المهمات الطبية و مستلزمات العبادة المرسلة إلى السكان المدنيين لطرف الآخر حتى و لو كان خصما، و كذلك ترخيص بمرور الشحنات من الأغذية و الملابس و المقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشر من العمر و النساء الحوامل أو النفاس<sup>54</sup>، و اعترفت كذلك لطرف الذي منحت له الحرية في المرور أن يطلب الضمانات الكافية لوصول هذه المساعدات إلى الفئات المعنية<sup>55</sup>.



كما أعطية الأولوية في توزيع هذه المساعدات للأطفال و النساء الحوامل و حالات الوضع و المراضع الذين هم بأمس الحاجة لمثل هذه المساعدات خاصة الأطفال اللاجئين الذين يعانون معانات بمستويات متفاوتة مقارنة بالأطفال الآخرين<sup>56</sup>. أما فيما يخص الأطفال الذين اعتقلوا آبائهم يلتزم أطراف النزاع مراعاة هؤلاء المدنيين و خاصة الأطفال منهم و بالأخص اللاجئين منهم توفير أطراف النزاع لهم الرعاية الطبية اللازمة، كما يجب وضعهم في مواقع استشفاء و أمان و سماح لهم بإرسالهم في حالة الضرورة و لأسباب طبية إلى بلدان محايدة لتلقي العلاج<sup>57</sup>. و أجازت المادة 38 فقرة الأولى و الثانية أن تقوم بمثل هذه العمليات و توزيع المساعدات الإنسانية من طرف دولة محايدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر<sup>58</sup>.

#### • الحق في احترام المعتقدات الدينية والعادات وتقاليد

أكدت معظم المواثيق و الصكوك الدولية على حرية كل إنسان في ممارسة معتقداته الدينية، و من بين هذه الوثائق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في مادتها 14 على حق الطفل في ممارسة معتقداته الدينية و لكن يقيد هذا الحق بمقتضيات النظام العام و الآداب العامة و ذلك بتوجيه الأولياء أطفالهم لممارسة هذا الحق<sup>59</sup>. كما نصت المادة 27 من الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حق الأطفال المحميين في جميع الأحوال و من بينهم الأطفال اللاجئين في حق ممارسة عقائدهم الدينية و عاداتهم<sup>60</sup> و تقاليدهم<sup>61</sup>، و تلتقي اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مع نص المادة 04 من الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لعام 1951 التي ذكرت نفس الحق و أوصت الدول الأطراف في الاتفاقية على ضرورة توفير للاجئين الحق في الحرية ممارسة شعائهم الدينية و حرية توفير التربية الدينية لأولادهم<sup>62</sup>. و لعل معانات الأطفال اللاجئين في هذا المقام كبيرة حيث يواجهون حملات تنصيرية في مختلف المخيمات و الأمثلة في ذلك عدة ففي سوريا مثلاً حصلوا عدد كبير من الأطفال اللاجئين السوريين كتب و قصص دينية مسيحية من جمعية "جنباً" إلى جانب المساعدات الإنسانية، وذلك نظراً للعوز الذي يعيشونه هؤلاء اللاجئين التي تدفعهم بقبول مثل هذه المساعدات من أية جهة كانت<sup>63</sup>.

#### • حظر الإجلاء أو النقل الجبري



يعد الإجلاء أو النقل الجبري للأطفال بصفة عامة و الأطفال اللاجئين من مناطق النزاع عمل أو فعل غير مشروع، و نظرا لتزايد مثل هذه الأفعال أثناء النزاعات المسلحة نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 147 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته 85 فقرة 02 منع النقل القسري أو الإجباري سواء فرديا أو جماعيا للأطفال الذين يعدون من قبيل المدنيين، إلا أنه ورد استثناء على هذه القاعدة في حالتين هما:

- حالة تعرض أمن السكان للخطر،

- وجود أسباب قهرية تستدعي نقل السكان إلى مناطق بعيدة عن مكان النزاع.<sup>64</sup>

وتقابل هذه المواد ما جاء في نص المادة 33 فقرة 01 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مركز اللاجئين لعام 1951 التي نصت على عدم طرد أي لاجئ أو إعادته بأي كيفية كانت إلى الحدود التي تكون حياته أو حريته مهددة إلا إذا كان يهدد بأمن و سلامة دولة الملجأ.<sup>65</sup> و ما جاء في المادة 03 فقرة 01 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 الذي نص على عدم إبعاد اللاجئين إذا كان قد دخل أي إقليمي أو رده قسرا إلى الدولة التي يمكن أن يتعرض فيها إلى الاضطهاد.<sup>66</sup> يترتب على انتهاك هذا الحق آثار وخيمة على الأطفال اللاجئين وذلك بسبب انفصالهم عن ذويهم وأهلهم وفقدانهم للترابط العائلي ولقيم الاجتماعية، وكذلك فقدان الأمن والاستقرار وتأثير حقوقهم في التعليم وتلقي العناية والعلاج أي بعبارة أخرى يسهل انتهاكات لحقوق الأساسية لطفولة ومثال ذلك معانات المتواصلة للأطفال اللاجئين في سوريا<sup>67</sup> واليمن وليبيا...<sup>68</sup>

#### • الحق في الاحتفاظ بالأموال والممتلكات الخاصة

إن المبدأ العام ومنذ القدم في قانون الحرب عن طريق اتفاقية لاهاي الثانية هو عدم جواز الاستيلاء، المصادرة، النهب، السلب أو تدمير الأملاك الخاصة للمدنيين.<sup>69</sup> كما اعتبرت المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على مبدأ عدم سلب ممتلكات المدنيين واعتبارها من قبيل الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي وتترتب مسؤولية دولية على من يرتكبها، بتالي من حق جميع المدنيين سواء صغار أو كبار الاحتفاظ بأموالهم وممتلكاتهم الخاصة زمن النزاعات المسلحة.<sup>70</sup>



## 2-2 الحماية العامة للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الغير الدولية

جاء البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الغير الدولية لعام 1977<sup>71</sup> بجملة من المبادئ العامة و التي تتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاعات الداخلية، حتى و لو كانت هذه الضمانات متكررة حيث ورد بعض منها في اتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الإضافي الأول إلا أن هذا التكرار جاء على سبيل التأكيد عليها<sup>72</sup>. يشكل البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف المادة 03 المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 و لم يتطرق إلى موضوع اللاجئين و لكن يمكن إدراجهم ضمن فئة المدنيين لذلك نص هذا البروتوكول على جملة من الحقوق و الضمانات منها:

### • المعاملة الإنسانية

نص البروتوكول الثاني في مادته الرابعة من الباب الثاني على ضرورة المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون بصفة مباشرة في النزاعات سواء من احترام الأشخاص و شرفهم و معتقداتهم و أن يعاملوا دون تمييز سواء كانوا أطفال أو بالغين<sup>73</sup>.

### • منع الأعمال العدائية الموجهة ضد المدنيين

نصت المادة 04 فقرة 02 على حظر الاعتداء على الأشخاص و الأفعال الموجهة ضدهم كالاعتداء على حياتهم بالقتل و المعاملة القاسية كالتعذيب و التشويه، فرض جزاءات جنائية، أخذ الرهائن، الإرهاب، انتهاك الكرامة الشخصية<sup>74</sup>. كما أكدت الفقرة الثالثة من نفس المادة على ضرورة توفير الرعاية المعنوية للأطفال القصر و ذلك بمنحهم فرصة في التعليم و التربية الدينية و الخلقية، وتسهيل جمع أسرهم و إجلاء الأطفال إلى مناطق آمنة، و حضرت تجنيد أطفال في القوات المسلحة<sup>75</sup>. ولعل على الأطفال اللاجئين هم بأمس الحاجة لهذا النوع من الضمانات و الحقوق.

### • احترام المرض والجرحى

نصت المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني في الباب الثالث على واجب الحماية و الرعاية للأشخاص المنكوبين في البحار سواء شاركوا أم لم يشاركوا في النزاع المسلح و ضرورة توفير لهم معاملة إنسانية و الرعاية الطبية اللازمة و عدم التمييز بينهم<sup>76</sup>.

### • حظر تجويع المدنيين



نصت المادة 14 من البروتوكول الثاني على قاعدة أساسية وهي حماية الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء المدنيين على قيد الحياة، وهي حظر تجويع المدنيين واستعماله كأسلوب للقتال و حظر مهاجمة، تدمير ، نقل أو تعطيل الأعيان كالمواد الغذائية، المناطق الزراعية، المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و أشغال الري<sup>77</sup>. كما نصت المادة 18 فقرة 01 و 02 على جواز عرض إحدى الجمعيات الغوث لخدماتها على أن تتميز بالعمل الإنساني والحيادي<sup>78</sup>.

### ● حظر الترحيل القسري

تعد عمليات الترحيل القسري للمدنيين<sup>79</sup> أسلوب شائع في النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي و التي ينقل فيها المدنيين والأشخاص من مكان إلى آخر و في نفس البلد ما ينجم من آثار وخيمة عليهم، لذلك قام البروتوكول الإضافي الثاني بنص على قاعدة حظر الترحيل القسري للمدنيين بما فيهم اللاجئين ما لم يتطلب أمن هؤلاء المدنيين أو لأسباب عسكرية قاهرة و في حال ترحيل هؤلاء المدنيين يجب استقبالهم في ظروف مرضية من حيث المأوى و الأوضاع الصحية و الوقائية و العلاجية و السلامة و التغذية<sup>80</sup>. انطلاقاً من كل هذه الضمانات التي نص عليها البروتوكول الإضافي الثاني يمكن لنا القول أنه لم يرد لفظ اللاجئين فيه و لكن يمكن اعتبارهم من قبيل فئة المدنيين، و اللاجئين هم في أمس الحاجة لهذه الضمانات خاصة الأطفال منهم الذين يعانون كثيراً هذه الصراعات الداخلية و هي في تزايد مستمر التي تنتهك حقوقهم في التعليم و الرعاية الصحية و الطبية... الخ، و تبقى صورة "أيلان" ذاك الطفل السوري الذي وجد في الشواطئ التركية مرمياً، غريقاً في الأذهان محاولة منه الهروب من الصراعات الداخلية التي أصيبت بلدة سوريا.

### 3- لحماية الخاصة للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة

نظراً للآثار الوخيمة التي تنجم جراء النزاعات المسلحة فقد اهتم المجتمع الدولي بتوفير حماية خاصة للأطفال دون تمييز وذلك لعدم قدرتهم على حماية أنفسهم بسبب ضعفهم و عدم تمكن أسرهم و غوائلهم من حمايتهم بسبب اشتراك أغلبهم في العمليات الحربية ما يؤثر على نفسية الأطفال خاصة في حالة فقدان أبويهم أو إحداهم ما يؤدي إلى تشتت هؤلاء الأطفال و إجبار بعضهم اللجوء إلى مناطق أخرى أكثر أماناً<sup>81</sup>.



### 3-1 الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية

إضافة إلى لحماية العامة التي تقررها اتفاقية جنيف لعام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يستفيد الأطفال بصفة خاصة و دون تمييز من ضمانات إضافية منها:

#### • الرعاية الخاصة

رغم أن اتفاقيات جنيف نصت على العديد من الضمانات للأطفال إلا أنها لا تحوي على أي مادة تعبر صراحة على هذه الحماية و الرعاية الخاصة<sup>82</sup>. من بين هذه الضمانات التي جاءت بها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه لا يجوز أن يترك الأطفال ما دون السن الخامسة عشر الذين تيمموا أو فصلوا عن عائلتهم بسبب الحرب و ضرورة إعالتهم و تسهيل ممارسة عقائدهم و تعليمهم في جميع الأحوال<sup>83</sup>. كما أوصى البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 أطراف النزاع على أنه يجب أن يحظى الأطفال بموضع خاص و أن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور الخدش بالحياء و ضرورة توفير لهم العون الذي يحتاجون إليه<sup>84</sup>. و صنف الأطفال حديثي الولادة ضمن الجرحى و المرضى و اعتبرهم من قبيل الفئات التي تحتاج إلى حماية<sup>85</sup>. و لعل الأطفال اللاجئين هم بأمر الحاجة لهذه الحماية الخاصة نظرا لفقدانهم لأراضيهم و أهاليهم جراء النزاعات المسلحة.

#### • وحدة الأسرة

ينجم عن النزاعات المسلحة نتائج وخيمة و ضارة اجتماعيا نظرا لتقطع أوصال الأسر و تشتت أفرادها و استبعاد بعضهم البعض و يكون الأطفال أكثر عرضة لهذا التشتت و التمزق، لذلك نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1977 على حق كل أسرة معرفة مصير أفرادها<sup>86</sup>. كما نصت الاتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على ضرورة تسهيل عمليات البحث التي تقوم بها العائلات و في حالة الإجلاء الجزئي لمنطقة معينة فعليها أن تضمن عدم التفريق بين العائلات<sup>87</sup>. و إعطاء الأولوية في نظر في قضايا الأمهات المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات إن كانت لهن أطفال صغار يعتمدون عليهن، و عدم إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام عل أمهات صغار الأطفال<sup>88</sup>. إلا أنه وللأسف نجد أن النزاعات تسبب الكثير من التفككات الأسرية و خير دليل معانات اللاجئين السوريين في مختلف أنحاء العالم<sup>89</sup>.

#### • حق في التعليم و الجنسية



حثت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 جميع أطراف النزاع على تسهيل الإدارة الجيدة لجميع المنشآت المخصصة لتعليم الأطفال، واتخاذ كافة الإجراءات للأطفال الذين تيمموا أو افترقوا عن آبائهم بسبب الحرب<sup>90</sup>. وفيما يخص الأطفال المحتجزين يجب السماح لهم الذهاب للمدارس إما في مكان الاعتقال أو خارجه<sup>91</sup>. كذلك يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتسهيل تمييز شخصيات الأطفال و تسجيل نسبهم ولا يجوز لدولة الاحتلال تغيير أحوالهم الشخصية<sup>92</sup>.

#### • احتجاز، اعتقال وإطلاق سراح الأطفال

يوفر القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأطفال المحرومين من حريتهم و يمكن اعتقال الأطفال لأسباب أمنية و مخالفة لقانون العقوبات<sup>93</sup>، وفي هذه الحالة يجب تخصيص لهم حصص إضافية من الأغذية للأطفال دون الخامسة عشر سنة أثناء الاعتقال مع ما يناسب احتياجات أجسامهم<sup>94</sup>. أما فيما يخص إطلاق سراح الأطفال تعمل أطراف النزاع على بذل قصار الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج على صغار الأطفال و الأمهات ذوات الرضع أو إعادتهم إلى أوطانهم أو محل إقامتهم أو إيوائهم في بلد محايد<sup>95</sup>. ولا يجوز توقيع عليهم عقوبة الإعدام على شخص محمي إذا كان سنه يقل على الثمانية عشر سنة وقت ارتكاب الجرم<sup>96</sup>.

#### 2-3 الحماية الخاصة للأطفال اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الغير الدولية

يخص البروتوكول الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية لعام 1977 الأطفال بحماية خاصة أثناء النزاعات المسلحة الغير الدولية، ويتجلى ذلك في عدة ضمانات و حقوق منها ما جاء في المادة 04 الفقرة 03 منه و التي تشجع على إجلاء الأطفال من مناطق القتال و ذلك بعد موافقة ذويهم، وتوفير لهم العون و العناية و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لجمع شمل الأسر و الحق في التعليم و التربية الدينية و الأخلاقية تحقيقاً لرغبة آبائهم و في حالة الاحتجاز و الاعتقال يمنح الأطفال دون السن الخامسة عشر عناية خاصة. وحسب المادة 06 فقرة 04 من البروتوكول الثاني لعام 1977 يحظر إصدار الحكم بالإعدام ضد من لم يبلغ الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة<sup>97</sup>.



تعتبر النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي أو الغير الدولي البيئة الأكثر ملائمة و تحفيزا لانتهاك حقوق الإنسان و ارتكاب أبشع و أكثر الجرائم الدولية، وقد يكون الأطفال اللاجئين من بين أبرز ضحاياها فإنهم يجدون أنفسهم قد فروا من معانات مرة إلى معانات أخرى منها. إن القانون الدولي الإنساني رغم غموضه في مسألة وضع تعريف محدد و جامع للاجئين بصفة عامة و الأطفال اللاجئين بصفة خاصة ترك المهمة للقانون الدولي للاجئين، إلا أنه قد يلعب دورا مهما في حمايتهم كونهم من فئة المدنيين المحميين. رغم كل الجهود و المحاولات الدولية لوضع اتفاقيات، معاهدات و صكوك سواء دولية أو إقليمية فعالة في أرض الواقع زمن النزاعات المسلحة إلا أن هناك تحديات كبيرة تنتظر المجتمع الدولي في حماية و حل مشكلة اللاجئين خاصة الأطفال منهم الذين يحرمون من أبسط حقوقهم الأساسية خاصة الحق في الحياة و التعليم... و ذلك بسبب تزايد النزاعات المسلحة خاصة منها الداخلية و التحركات المتزايدة للاجئين.

#### التوصيات

- إعطاء مفهوم أكثر دقة للجوء و خاصة للأطفال اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة سواء ذات الطابع الدولي أو الغير الدولية (الداخلية).
- ضرورة إبرام اتفاقية تكفل جميع فئات اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة و حصر كافة أشكال الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال اللاجئين.
- تشجيع الدول على تقاسم الأعباء مناصفة لإغاثة اللاجئين و عدم طردهم و وضع برامج وطنية لتوطين اللاجئين الغير قادرين على العودة إلى أوطانهم.
- حث الدول على تقديم و تسهيل مرور المساعدات الإنسانية لمواجهة التدفقات الجماعية للاجئين على الحدود و عدم طردهم للمناطق الذين يتعرضون للاضطهاد.
- تطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني في التشريعات الداخلية و الوطنية.

#### الهوامش

<sup>1</sup> - اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين وقت الحرب اعتمدت في 12/08/1949، دخلت حيز التنفيذ في 21/10/1950، انضمت و صادقت عليها الجزائر في 20/06/1960.



- <sup>2</sup> - المادة 04 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>3</sup> - المادة 44 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>4</sup> - البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية اعتمد في 1977/06/08 دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07، انضمت و صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 ليوم 1989/05/17.
- <sup>5</sup> - المادة 50 فقرة 01 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية "المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً"
- <sup>6</sup> - الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين المؤرخة في 28 جويلية 1951 و دخلت حيز التنفيذ في 22 أفريل 1954 وفق أحكام المادة 43 و انضمت إليها الجزائر في 07 فيفري 1963 و تم تحديد طرق تطبيقها بموجب المرسوم رقم 276/63 المؤرخ في 25 جويلية 1963 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 ل 30 جويلية 1963.
- <sup>7</sup> - د/صلاح الدين بوجلال و/أشافية بوعابة "الحماية القانونية الدولية لحق الأطفال اللاجئين غير المصحوبين ذويهم في التمتع بالحياة العائلية"، مؤتمر الدولي الثاني للاجئين في الشرق الأوسط "الأمن الإنساني" التزامات المجتمع الدولي ودور المجتمعات المضيفة"، جامعة اليرموك 2017، ص 27.
- <sup>8</sup> - يرد كثيرا مصطلح "الاضطهاد" في الاتفاقيات الدولية، فانه لم يرد تعريفا قانونيا إلا مؤخرا و ذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم تبنيه في 17 يوليو 1998 و دخل حيز التنفيذ في 01 يوليو 2002. و يعرف النظام الأساسي للمحكمة الاضطهاد في المادة 07 فقرة 02 منه على أنه "حرمان جماعة من السكان أو مجموع من السكان حرمانا متعمدا و شديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع".
- <sup>9</sup> - المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين 1951.
- <sup>10</sup> - مبادئ باريس، قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة فبراير 2007، مبدأ 2.5.
- <sup>11</sup> - البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين 1951 تم التوقيع عليه في 31 جانفي 1967 دخل حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1967.
- <sup>12</sup> - مبرك محمد "وضع اللاجئين في النزاعات المسلحة"، مذكرة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، سنة الجامعية 2011/2012، ص ص 07، 08.



- <sup>13</sup> - د/جمال فورار العيدي "اللجوء السياسي في القانون الدولي العام"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2017، ص 148.
- <sup>14</sup> - الاتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا 1969 اعتمدت الجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات الأعضاء المنظمة الوحدة الإفريقية في 10 سبتمبر 1969 ودخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974. صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 34-73 المؤرخ في 25 جويلية 1973 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67 ل 24 أوت 1973.
- <sup>15</sup> - المادة الأولى من الاتفاقية المنظمة الوحدة الإفريقية التي تحكم المظاهر الخاصة للاجئين في إفريقيا 1969 "1- إن لفظ اللاجئين بمقتضى هذه الاتفاقية ، ينطبق على كل شخص يخشى عن حق من أن يضطهد بسبب جنسه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لمجموعة اجتماعية معينة أو بسبب معتقداته السياسية و يجد نفسه خارج البلد الذي يحمل جنسيته ولا يستطيع - أو بسبب خوفه - يخشى أن يعلن انتمائه بهذا البلد أو شخص لا يتمتع بجنسيته و يجد نفسه خارج البلد محل إقامته العادية بسبب أحداث معينة - ولا يستطيع أو يخشى - العودة إليه. 2- إن لفظ لاجئ ينطبق كذلك على كل شخص ، يجد نفسه مضطرا ، بسبب عدوان أو احتلال خارجي، أو سيطرة أجنبية ، أو البلد الذي يحمل جنسيته ، إلى أن يترك محل إقامته العادية لبحث عن ملاذ له في مكان آخر خارج بلده الأصل أو البلد الذي يحمل جنسيته".
- <sup>16</sup> - الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، تاريخ بدء التنفيذ كان في تاريخ 02 سبتمبر 1990 وفق المادة 49، انضمت و صادقت عليها الجزائر في 19 ديسمبر 1992 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 91 ل 23 ديسمبر 1992.
- <sup>17</sup> - المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل 1989.
- <sup>18</sup> - المادة 10 فقرة 01 من الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل 1989.
- <sup>19</sup> - لجنة حقوق الطفل هي عبارة عن مجموعة من الخبراء المستقلين يقومون بمتابعة وتقديم التقارير عن مدى تنفيذ الدول المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل 1989، كما ترصد أيضا مدى تنفيذ البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 و البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال و المواد الإباحية عن الأطفال لعام 2000.
- <sup>20</sup> - لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 6 (2005) فقرة 70.
- <sup>21</sup> - لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 6 (2005) فقرة 71.
- <sup>22</sup> - لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 6 (2005) فقرة 72.
- <sup>23</sup> - لجنة حقوق الطفل التعليق العام رقم 6 (2005) فقرة 73.



- <sup>24</sup> - أنشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر 1950، مقرها في جنيف وتعرف اختصاراً باسم "المفوضية اللاجئين" وهي من بين إحدى منظمات الأمم المتحدة، هدفها حماية ودعم اللاجئين بطلب حكومة ما أو هيئة الأمم المتحدة نفسها كما تساهم في العودة الاختيارية للاجئين لأوطانهم أو الاندماج في مجتمعات الدول المستقبلية أو إعادة التوطين في بلد ثالث.
- <sup>25</sup> - ط/ أيت قاسي حورية "تطور الحماية الدولية للاجئين" رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة 20 مارس 2014، ص 15.
- <sup>26</sup> - اتفاقية المتعلقة بحماية حقوق العمال المهاجرين اعتمدت في 18 ديسمبر 1990، دخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003. انضمت وصادقت عليها الجزائر في 29 ديسمبر 2004 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 105 لسنة 1963.
- <sup>27</sup> - ط/ أيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص ص 63، 62.
- <sup>28</sup> - بن تركية نصيرة "المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2016/2017، ص ص 16، 15.
- <sup>29</sup> - أ/د/ سهيل حسين الفتلاوي "موسوعة القانون الدولي 03 - حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1431هـ - 2010، ص 216.
- <sup>30</sup> - أنظر المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية 1977.
- <sup>31</sup> - د/عبد الكريم علوان "الوسيط في القانون الدولي العام الكتاب الثالث حقوق الإنسان"، دار الثقافة للنشر والتوزيع 1432هـ - 2011، ص 258.
- <sup>32</sup> - عصام عبد الفتاح مطر "القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه وأهم قواعده"، دار الجامعة الجديدة للأرشطة، 2008، ص ص 164، 163.
- <sup>33</sup> - اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بعملها وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 و بروتوكولاتها الإضافية و نظامها الأساسي و النظام الأساسي للاتحاد الدولي للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، وهي لجنة مستقلة و محايدة تضمن الحماية و المساعدة في المجال الإنساني لضحايا النزاعات المسلحة و حالات العنف الأخرى، وتتخذ إجراءات لمواجهة حالات الطوارئ و تعزز في الوقت ذاته احترام القانون الدولي الإنساني و إدراجه في القوانين الوطنية. للمزيد من المعلومات أنظر الموقع: <https://www.icrc.org/ar/who-we-are> تاريخ الاطلاع 2018/07/14 على الساعة 15:28.



- <sup>34</sup> - الدولة الحامية هي الدولة التي تتولى رعاية مصالح دولة ما و مصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين. للمزيد من المعلومات أنظر:
- G.Abi-Saab: les mécanismes de mise en oeuvre de droit humanitaire, R.G.D.I.P 1978.P104.
- <sup>35</sup> - العايش قابة متى "حماية اللاجئ في القانون الدولي الإنساني"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق و العلوم الإدارية ، بن عكنون الجزائر، 2009/2008، ص 42.
- <sup>36</sup> - د/أحمد أبو الوفاء " الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي الإنساني"، اللجنة الدولية لصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 149.
- <sup>37</sup> - الهجوم على المخيم "الحرية" المتواجد في العراق عن طريق الصواريخ لمرتين على التوالي بتاريخ 2013/02/09 و 2013/06/15 وكذلك المخيم المتواجد بمقاطعة "باريانغ" ومخيم "بيدا" بالسودان التي تعرض لأعمال العنف و الهجوم بالقنابل أنظر: <http://www.unhcr.org/ar/news/press/2013/6/51bc93576.html> تاريخ الاطلاع 2018/07/14 على الساعة 15:32.
- <sup>38</sup> - نوال أحمد بسج "القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين و الأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت لبنان، ص 79.
- <sup>39</sup> - عليون سليم "حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي تخصص قانون دولي إنساني ،كلية الحقوق قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر – باتنة - 2010/2009، ص 52.
- <sup>40</sup> - سجل في 1993 عدد هائل من حالات الاغتصاب في مخيمات اللاجئين في الصومال في شمال شرق كينيا و ارتكبت هذه الاعتداءات من قبل أفراد عصابات صومالية و أفراد الأمن على حد سواء.أنظر:حالة اللاجئين في العالم، بحثا على حلول، مطبعة الأهرام التجارية، مصر، 1996، ص 60.
- <sup>41</sup> - "les femmes; la paix et la sécurité" Etude présentée par le secrétaire général conformément à la résolution 1325 (2000) du conseil de sécurité, Nation Unics 2003.
- <sup>42</sup> - للاطلاع على القرار كاملا أنظرالموقع: <http://www.un.org/fr/sc/documents/resolutions/2001.shtml> تاريخ الاطلاع 2018/07/14 على الساعة 15:34.
- <sup>43</sup> - مبرك محمد المرجع السابق، ص 101.
- <sup>44</sup> - محمد فهاد الشلالدة "القانون الدولي الإنساني"، منشأة المعارف الإسكندرية – مصر – 1426هـ – 2005 م ، ص 191.
- <sup>45</sup> - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، انضمت إليها الجزائر وفق المادة 11 دستور 1963 ، جريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 64 ليوم 1963/09/10.



- <sup>46</sup> - المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- <sup>47</sup> - الاتفاقية مناهضة التعذيب اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، تاريخ بدء النفاذ: 26 يونيو 1987 وفقا للمادة 27 فقرة 01. انضمت و صادقت عليها الجزائر في 16/05/1989 جريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 ليوم 1989/05/07.
- <sup>48</sup> - المواد 02 و 16 من الاتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الانسانية أو المهينة.
- <sup>49</sup> - المادة 31 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>50</sup> - المحكمة الجنائية الدولية هي بدأت في عملها في عام 2002 بعد توقيع على ميثاق أو نظام روما لعام 1998 مقرها في لاهاي ، هدفها هو مقاضاة الأفراد المتهمين بالإبادة الجماعية ، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب و جرائم العدوان، يكمن اختصاصها أو دورها القضائي ما لم تبدي المحاكم الوطنية رغبتها أو كانت غير قادرة في نظر في مثل هذه الجرائم ، كما تنظر في الجرائم المرتكبة بعد 01 يوليو 2002. للمزيد من المعلومات أنظر: Mouloud HAMAI "les conflits internationaux modes de prévention et de règlement dans la doctrine et la pratique internationales", office des publications universitaires 2007;P 130-137.
- <sup>51</sup> - المادة 08 فقرة 02 أ-2 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
- <sup>52</sup> - محمد فهاد الشلادة، المرجع السابق، ص ص 183، 184.
- <sup>53</sup> - عبد القادر حوبة " النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني"، مطبعة سخري الطبعة الأولى 1433هـ-2012م الجزائر، ص 67.
- <sup>54</sup> - تواجه مدينة الحديدة الساحلية في اليمن صعوبات بالغة لمرور المساعدات الإنسانية و ذلك بتضييق الخناق على ميناء المدينة خاصة في ظل قلة المياه الصالحة للشرب و ما قد يؤدي إلى إصابات بمرضي الكوليرا و الإسهال المائي الحاد الذين يتسببان في وفاة الأطفال الصغار، حيث أعربت "هنريا فو" المديرية التنفيذية لمنظمة اليونيسيف عن قلقها بشأن تأثير ذلك على الأطفال في المدينة و في مختلف أنحاء اليمن. للمزيد من المعلومات أنظر المقال ،اليونيسيف تدعو إلى وضع حماية الأطفال في اليمن فوق كل اعتبارات.متوفر في الموقع: <https://news.un.org/ar/story/2018/06/1010552> تاريخ الاطلاع 2018/07/14 على الساعة: 15:44.
- <sup>55</sup> - نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 83.
- <sup>56</sup> - أ/د/ سهيل حسين الفتلاوي و د/عماد محمد ربيع " موسوعة القانون الدولي -القانون الدولي الإنساني-"، دار الثقافة للنشر و التوزيع 1428هـ-2007م، الطبعة الأولى/الإصدار الأول 2007، ص 234.
- <sup>57</sup> - محمد فهاد الشلادة، المرجع السابق، ص 199.
- <sup>58</sup> - مبرك محمد، المرجع السابق، ص 41.



59 - AIT ZAIN Nadia "Convention des droits de l'enfant", Revue Algérienne des sciences juridiques, Economiques et Politique, Faculté de droit de Ben Aknoun, Université d'Alger, Algérie, N°01 1993;P33.

60 - يقصد بالعادات هو السلوك الشخصي و الطريقة العادية التي يتصرف بها الشخص و يسلكها للتعبير عن شخصيته في حياته اليومية بأفعال بسيطة. للمزيد من المعلومات أنظر: عليون سليم، المرجع السابق، ص 52، 53.

61 - يقصد بالتقاليد هي طريقة التصرف في المجتمع لها طابع موضوعي و تتمثل في كيفية التصرف مع المجتمع توضع بفعل ممارسة الشخص مع أمثاله و تصبح إلزامية بع قبولها من طرف المجتمع ضمناً أنظر: عليون سليم، المرجع السابق، ص 52، 53.

62 - ميرك محمد، المرجع السابق، ص 42.

63 - للمزيد من المعلومات أنظر الموقع: <http://www.aljazeera.net/news>

تاريخ الاطلاع 2018/07/14 على الساعة 15:56.

64 - محمد زغو "الحماية الدولية للطفل الفلسطيني"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 129.

65 - في هذا السياق تبنت اللجنة التنفيذية لمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وضع طرد اللاجئين المقيم بطريقة غير شرعية على أرض دولة الملجأ و الآثار الخطيرة الناتجة على طرده حيث يمكن أن يمتد الطرد ليصيب حتى أفراد أسرته الساكنين معه، ولذلك وضعت اللجنة مجموعة من التوصيات الواجب إتباعها في حالة طرد اللاجئين و من بينها طرد اللاجئين إلا في حالات الضرورة القصوى كاستثناء على الأصل. راجع: عبد العزيز بن محمد عبد الله المسعودي "حقوق اللاجئين بين الشريعة و القانون دراسة تحليلية مقارنة" رسالة مقدمة لمتطلبات استكمال الحصول على درجة ماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية تخصص: السياسة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الجنائية، الرياض، السعودية، 2006/2007 الموافق ل 1428هـ، ص 105.

66 - نص هذا المبدأ في مختلف المواثيق الدولية و الإقليمية مثل ما نصت المادة 03 من الاتفاقية الأوروبية الخاصة لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية لعام 1950، المادة 22 من الاتفاقية الأمريكية الخاصة لحقوق الإنسان لعام 1969، و المادة 02 من الاتفاقية الوحيدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969، و المادة 02 من إعلان القاهرة بشأن حماية اللاجئين و النازحين في العالم العربي لعام 1992.

67 - ومنذ بداية الصراع السوري في العام 2011، وُلِدَ أكثر من 50,000 طفلٍ سوري في المنفى في البلدان المجاورة. وبموجب القانون السوري، لا تنتقل الجنسية إلى الطفل إلا من خلال الأب. وفي خضم حرب حرمت مئات آلاف الأطفال السوريين من آبائهم، ازداد خطر انعدام الجنسية بصورة كبيرة. للمزيد من المعلومات أنظر



الموقع: <http://www.unhcr.org/ar/news/latest/2014/11/545cda746.html> تاريخ الاطلاع: 2018/07/14 على الساعة 16:03.

- <sup>68</sup> - مبرك محمد، المرجع السابق، ص 24.
- <sup>69</sup> - المادتين 46، 47 من اتفاقية لاهاي الثانية 1907.
- <sup>70</sup> - المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>71</sup> - البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف ل 12 أوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية اعتمد في 1977/06/08 دخل حيز التنفيذ في 1978/12/07، انضمت و صادقت عليه الجزائر في 1989/05/16، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 20 ليوم 1989/05/17.
- <sup>72</sup> - نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص 90.
- <sup>73</sup> - المادة 04 من الباب الثاني من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية 1977.
- <sup>74</sup> - المادة 04 فقرة 02 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية 1977.
- <sup>75</sup> - المادة 04 فقرة 03 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية 1977.
- <sup>76</sup> - المادة 07 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية 1977.
- <sup>77</sup> - المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية 1977.
- <sup>78</sup> - المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الغير الدولية 1977.
- <sup>79</sup> - يعرف الدكتور عمر سعد الله الترحيل القسري بأنه "نقل السكان من و إلى أماكن غير أماكنهم الأصلية أو هو إبعاد المدنيين من منطقة محتلة إلى أخرى".
- <sup>80</sup> - مبرك محمد ، المرجع السابق ، ص 56.
- <sup>81</sup> - أ/د سهيل حسين الفتلاوي و د/عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص ص 226، 227.
- <sup>82</sup> - محمد فهاد الشلالدة، المرجع السابق ، ص 189.
- <sup>83</sup> - المادة 24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>84</sup> - المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية 1977.
- <sup>85</sup> - المادة 08 فقرة "أ" من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية 1977.
- <sup>86</sup> - منتصر سعيد حمودة "حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلام"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية-مصر-، 2007، ص 196.
- <sup>87</sup> - المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>88</sup> - المادة 76 الفقرة 02 و 03 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية 1977.



- <sup>89</sup> - تسبب النزاع في سوريا إلى تفكك العديد من العائلات حيث تم تسجيل أزيد من 3700 طفل في الأردن و لبنان يعيشون دون أحد الأولياء أو كلاهما، راجع: بن تركية نصيرة ، المرجع السابق، ص 35.
- <sup>90</sup> - المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>91</sup> - المادة 94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>92</sup> - المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>93</sup> - المادة 76 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>94</sup> - المادة 89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>95</sup> - المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- <sup>96</sup> - المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 77 فقرة 05 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية 1977.
- <sup>97</sup> - نوال أحمد بسج ، المرجع السابق ، ص 112.